أحكام القتل الخطأ الناتج عن حوادث المرور في الفقه الإسلامي*

بهاء الدين الجاسم

مستخلص: يُعدّ حفظ النفس من أهم مقاصد الشريعة الكلّية، لذا كان التعدي عليها أو إزهاقها - ولو خطاً - من الجرائم التي يترتب عليها عددٌ من الآثار والمسؤوليات في الفقه الإسلامي. وقد تكلم الفقهاء المتقدمون حول أحكام الفتل الناتج عن حوادث المرور بها يتناسب مع زمانهم، أما اليوم فقد تطورت وسائل النقل، وتعددت صور القتل الناتجة عنها، لذا كان من اللازم بيان أحكام هذه المسائل بها يتناسب مع عصرنا الحاضر. ولها كانت هذه الجرائم في أغلبها من باب القتل الخطأ، رأيت أن أقتصر في بحثي على أحكام القتل الخطأ فقط. وقد بدأت البحث بعرضٍ موجزٍ لأنواع القتل وما يترتب على كل نوع، وتطبيقاتها على حوادث السير، ثم تكلمت حول مسؤولية السائق عن القتل الخطأ، ثم عرضت أحكام الدية، وأحكام الكفارة وتعددها، والتي تعد من المسائل التي ناقشها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في ثلاث دوراتٍ مختلفة، ولم يُصدِر فيها قراراً نهائياً بعد.

الكلمات المفتاحية: القتل الخطأ، حوادث المرور، مسؤولية السائق، الدية، الكفارة.

İslam Hukukunda Hataen Yapılan ve Öölüm ile Sonuçlanan Trafik Kazalarının Hükümleri

Özet: Nefsin korunması ilkesi Mekasıd-ı Şeri'a'nın önemli gördüğü değerlerden birisi olarak kabul edilmektedir. Bundan dolayı hataen yapılsa dahi nefsin ölümüne veya zararına sebep olmak, İslam Hukukunda çeşitli sorumlulukları ve neticeleri olan suçlardandır. İlk dönem fikih alimleri kendi zamanlarına uygun olarak ölümle sonuçlanan trafik kazalarının hükümlerinden bahsetmişlerdir. Fakat günümüzde kitle iletişim araçlarının daha da gelişmesi çok çeşitli ölümlerin de meydana gelmesine sebep olmaktadır. Bu durum asrımıza uygun olarak bu meselelerin hükümlerini ortaya koymamızı zaruri kılmaktadır. Trafik kazalarının çoğu bilmeden yapıldığından, çalışmamızda hataen öldürme ve hükümlerini işlemeye çalıştık. Çalışmamızın başında özet olarak her türlü ölüm çeşitlerini ele almaya gayret ettik. Akabinde şoförün sorumluluğunu, hataen adam öldürme ve diyet hükümlerini arz etmeye, Daha sonra Uluslararası Fıkıh Akademisinin farklı üç toplantısında ele alınan fakat henüz bir karara varılamayan kefaretin hükümlerini ve miktarını ele almaya çalıştık..

Anahtar Kelimeler: Hataen Öldürme, Trafik Kazaları, Şoförün Sorumluluğu, Diyet, Kefaret.

^{*} قُدَّمَ وعُرِض هذا البحث في مؤتمر (الدين والمرور) الذي انعقد في كلية الإلهيات بجامعة إينونو – ملاطية بتاريخ 07 – 09 / نيسان / 2016 م. ** محاضر، طالب دكتوراه، جامعة سوتشو إمام كهرمان مرعش، كلية الإلهيات، قسم الفقه الإسلامي، balgasem@ksu.edu.tr

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد أصبحت حوادث المرور خطرًا كبيرًا يلحق بالأنفس والممتلكات، فقد جاء في إحصائيات منظمة الصحة العالمية لعام ٢٠١٥ أنّ كل عام يشهد وفاة نحو ١,٢٥ مليون نسمة نتيجة حوادث المرور. وهناك ٢٠١ إلى ٥٠ مليوناً من الأشخاص

يتعرضون لإصابات غير قاتلة، ومازال وباء الإصابات الناجمة عن تصادمات الطرق يتزايد في معظم أنحاء العالم!.

ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية قد أولت الحياة البشرية أعلى درجات الاهتهام، فكان حفظ النفس من أهم مقاصد الشريعة، وبناءً على ذلك فإن الشريعة قد بينت أحكام السير والطرقات، من خلال القواعد التشريعية العامة، التي يأتي فقهاء كل عصر ليطبقوها وفق ما يتناسب مع عصرهم.

وقد تكلم الفقهاء المتقدمون عن هذه الحوادث في أبواب الديات، وذكروا صوراً ومسائل تدل على مدى تعمقهم في بيان صور هذه الحوادث والفروق بينها، ومن الملاحظ أن هذه المسائل من أقل ما وقع فيها الاختلاف بين الفقهاء، ويرجع ذلك إلى اعتهاد الفقهاء على قواعد عامة، تضبط جميع الصور والحالات المختلفة لحوادث السير.

لذا كان لزاماً على الفقهاء المعاصرين أن يتعرفوا إلى هذه القواعد، ويطبقوها على الصور المعاصرة لحوادث السير، وخصوصاً وأنه قد تطورت وسائط النقل، وتنوعت حوادثها، وتفاقمت أعداد ضحاياها.

وقد تناول مجمع الفقه الإسلامي الدولي موضوع حوادث السير في أكثر من دورة، أولها الدورة الثامنة في عام ١٩٩٣، إذ ذُكِر في القرار ٧١ (٢/٨) القواعد العامة أحكام السير، من وجوب الالتزام بقوانينه، ووجوب تطبيق الأحكام الفقهية في الحوادث الناتجة عنها، مع ذكر بعض القواعد الفقهية العامة في الضهان².

منظمة الصحة العالمية، التقرير العالمي عن حالة السلامة على الطرق ٢٠١٥، على الرابط:

 $^{(\}uparrow \land, \cdot \land, \uparrow \cdot \land \uparrow) \quad /ar/\uparrow \cdot \land \circ /http://www.who.int/violence_injury_prevention/road_safety_status$

مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، العدد الثامن، ١٩٩٣، (١٧١/٢).

ثم جاءت الدورة الرابعة عشرة المنعقدة عام ٣٠٠٧، إذ عرضت فيها الأبحاث الفقهية، ثم جاءت الدورة الرابعة عشرة المنعقدة عام ٣٠٠٤، إذ عرضت فيها الأبحاث الفاتل ثم أُجِّل البت في الحكم في مسائل: تعدد الكفارة، والبدائل عند فقد العاقلة، وحرمان القاتل خطأ من الميراث.

وأخيراً عقدت الدورة الحادية والعشرون عام ٢٠١٣، حيث نص فيها القرار ١٩٧ (٣/٢١) على وجوب الالتزام بقواعد المرور، وترتب المسؤولية الجنائية على السائق، وإحالة عقوبته إلى ولي الأمر4، وبقيت المسائل الثلاث المؤجلة دون إصدار قرار فيها.

وقد أحسنت كلية الإلهيات في جامعة إينونو التركية إذ قامت بتنظيم مؤتمر (الدين والمرور)، وأحببت أن أشارك فيه ببحثٍ أسميته: «أحكام القتل الخطأ الناتج عن حوادث المرور في الفقه الإسلامي» سائلاً الله تعالى أن يجعله لبنةً في إصلاح المجتمع، والحد من حوادث المرور، وبيان الأحكام الفقهية المترتبة عليها، وجعلته في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

1. أنواع القتل في الفقه الإسلامي، وما يترتب على كل نوع، وتطبيقاتها في حوادث السير:

1.1. أنواع القتل، وما يترتب على كل نوع منها:

لم يرد في القرآن الكريم إلا ذكر نوعين للقتل، هما القتل العمد، والقتل الخطأ، مما دفع بالإمام مالك إلى القول بهذين النوعين فقط، حيث قال: "إنها هو عمد أو خطأ، ولا أعرف شبه العمد"، في حين ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى تقسيم القتل إلى: عمدٍ وشبه عمدٍ وخطأ، وأضاف الحنفية: ما جرى مجرى الخطأ، والقتل بالتسبب.

1.1.1. القتل العمد: اتفق الفقهاء على اشتراط القصد في القتل العمد، إلا أن القصد نوعان: قصدٌ جنائي يقصد فيه الإنسان الفعلَ ونتيجته، وقصدٌ للفعل المجرد دون إرادة نتيجته، فهل يشترط في القتل العمد القصد الجنائي، أم يتحقق العمد في قصد الفعل المجرد دون إرادة نتائجه؟ ذهب المالكية إلى أن العمد يتحقق بقصد الفعل المجرد، سواءٌ أريدت

عجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، العدد الرابع عشر، ٢٠٠٤، (٣/ ١٨٥).

القرار في موقع المجمع على الرابط: http://www.fiqhacademy.org.sa/

٥ ابن انس، مالك، المدونة الكبرى، برواية سحنون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤، (٤/٥٥٨).

٦ أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨، (٢٨٦-٢٨٧).

٧ الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير على مختصر خليل، ومعه حاشية الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، (١٤٢/٤).

هاء الدين الجاسم ا 160

النتيجة أم لا، فمدار الحكم عندهم هو قصد العدوان، دون النظر إلى آلة القتل، في حين ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة الله اشتراط القصد الجنائي، ولها كان هذا القصد مستتراً في القلب، أقاموا آلة القتل مقام القصد الجنائي، فجعلوا استعمال الآلة التي يغلب القتل فيها مقام قصد القتل.

ويترتب على القتل العمد: الإثم، والقصاص، أو الدية، أو العفو عنهما، والحرمان من المراث، الكفارة عند الشافعية!.

1.1.2. القتل شبه العمد: اتفق الحنفية 12 والشافعية 13 والحنابلة 14 على أن شبه العمد هو قصد الشخص بها لا يقتل غالباً، أما الهالكية 15 فلم يقولوا بشبه العمد في المشهور عندهم كها تقدم.

ويترتب على شبه العمد: الإثم: فإن قصد الجاني القتل أَثِم إِثمَ القتل، وإن قصد الضرب أثم الضرب¹¹، مع لزوم الدية، والكفارة، والحرمان من الميراث، وهذا باتفاق المذاهب الثلاثة¹⁷.

1.1.3. القتل الخطأ: وهو الذي لم يقصد به القتل ولا الضرب، وقد قسمه الحنفية ⁸¹ والحنابلة ⁹¹ إلى قسمين: خطأ في القصد: كأن يرمي شيئاً يظنه صيداً فيظهر أنه إنسانٌ، أو من يظن أنه حربي فيظهر أنه مسلمٌ، وخطأ في الفعل: كأن يرمي غرضاً فيصيب به آدمياً، ولا أثر لهذا التقسيم إلا بيان تنوع صور القتل، لذا أطلق الهالكية ⁹² والشافعية ¹² القول بأنه ما فُقِد فيه قصد الفعل أو الشخص أو كلاهما.

ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ٢٠٠٣، (١٠/ ١٥٦).

٩ الشربيني، محمد بن الخطيب، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٩٧، (٨/٤).

١٠ البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن الإقناع، وزارة العدل السعودية، ط١، ٢٠٠٨، (٢٠٩/١٣).

١١ الشربيني، مغنى المحتاج، (١٣٩/٤).

۱۲ ابن عابدین، الحاشیة، (۱۰/۱۰۹).

١٣ الشربيني، مغني المحتاج، (٨/٤).

١٤ البهوتي، كشاف القناع، (٢٢٢/١٣).

١٥ الدردير، الشرح الكبير، (٤/ ٢٤٢).

١٦ ابن عابدين، الحاشية، (١٠/ ١٥٩).

١٧ ابن عابدين، الحاشية، (١٠/ ٥٠٤)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (٣/ ٣٦)؛ البهوتي، كشاف القناع، (٥١٧/١٠).

١٨ القدوري، أحمد بن محمد، المختصر، تعليق: غلام مصطفى السندي القاسمي، دار ابن كثير، بيروت، ط٢، ٢٠١٤، (٤٣٢).

١٩ البهوتي، كشاف القناع، (٢٢٥/١٣).

٢٠ ابن جزى، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، دار القلم، بيروت، (٢٢٦).

۲۱ الشربيني، مغنى المحتاج، (۸/٤).

161 | أحكام القتل الخطأ الناتج عن حوادث المرور في الفقه الإسلامي

ويترتب على القتل الخطأ: الدية والكفارة باتفاق الفقهاء، والمنع من الميراث. وسيأتي الكلام عن ذلك لاحقاً.

1.1.4. ما جرى مجرى الخطأ: ذكر الحنفية هذا النوع، ومثلوا له بالنائم الذي يسقط على آخر فيقتله بثقله، أو كانت بيده لبنة فسقطت على آخر فقتلته، كذلك عمد الصبي والمجنون والمعتوه، ولم يعدوه خطأً محضاً لأنه لا يتصور القصد منه حتى يتصور تركه للقصد، ورتبوا عليه أحكام القتل الخطأ، من الدية والكفارة والحرمان من الميراث، والسبب في ذلك أن الجاني لم يتحرز عن فعل يحتمل أن يقتل غيره فيه 22.

وأما المالكية 23 والشافعية 24 والحنابلة 25: فعدوا هذا القتل داخلاً تحت القتل الخطأ.

1.1.5. القتل بالتسبب: وذكر هذا النوع أيضاً الحنفية، وهو كمن حفر حفرةً أو وضع حجراً في الطريق بغير حقٍ، فهات بسببه آخر، فهو قتل بالتسبب، ورتب عليه الحنفية الدية على العاقلة، ولا تجب الكفارة فيه، ولا يحرم القاتل من الميراث²⁶.

أما غير الحنفية فلم يفردوا للقتل بالتسبب نوعاً خاصاً، وإنها ذكروا حالاته المتنوعة تحت مسائل مختلفة، كالقتل بالإكراه، أو القتل بالشهادة، أو بحكم الحاكم، أو بحفر حفرة في الطريق العامة ونحوه ٢٠٠٠، ولا مجال لذكر هذه المسائل هنا، إلا ما يتعلق بموضوع هذا البحث، حيث سأذكره في مكانه إن شاء الله.

1.2. تطبيق أنواع القتل على حوادث السير:

أما تطبيق أحكام القتل العمد في حوادث السير: فمن النادر أن يقع القتل العمد في هذه الحوادث، ولكن إذا تعمد السائق قتل آخر، فإن أحكام القتل العمد تطبق عندئذٍ، وعندها

۲۲ العيني، محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، مع تعليقات الرامفوري، دار الفكر، بيروت، ط۲، ۱۹۹۰، (۹۷/۱۲)؛ ابن عابدين، الحاشية، (۱۰/ ۱۶۱).

٢٣ ابن جزي، القوانين الفقهية، (٢٢٦).

۲٤ الشربيني، مغنى المحتاج، (٨/٤).

٢٠ البهوتي، كشاف القناع، (٢٢٥/١٣).

٢٦ ابن عابدين، الحاشية، (١٠/ ١٦٢).

٢٧ انظر المصادر المتقدمة، ويمكن مراجعة: أبو زهرة، الجريمة، (٢٩١).

هاء الدين الجاسم ا 162

لا خلاف بين الفقهاء في وصف القتل بأنه عمد، إذ أنَّ وسائل النقل تعد من الآلات التي تقتل في الغالب ١٠٠ لأنها في الحقيقة هي حديدٌ تحركه النار ١٠٠ ويرجع تقدير كون القتل عمداً إلى الجهات المختصة.

أما تطبيق أحكام شبه العمد: فإنه ليس من المتصور أن يتحقق هذا النوع من القتل في حوادث السير، لأن هذه الحوادث إما أن تكون مقصودة، وبالتالي فهي من باب العمد، أو غير مقصودة، فهي من باب الخطأ، ومعلومٌ أن وسائط النقل هي من الآلات التي تقتل غالباً، وتقدم في تعريف شبه العمد أنه يكون بها لا يقتل غالباً..

وأما القتل الخطأ في حوادث السير: فمعلومٌ أن هذا النوع من القتل هو الغالب الذي يقع في حوادث السير، وما وصفه الفقهاء في قتل الخطأ لا يختلف تطبيقه في حوادث السير، فالخطأ إما أن يكون في القصد أو في الفعل، والسائق إنها قصد السير في طريقه المعتاد، وإذا به يصطدم بسيارةٍ أخرى، أو بإنسانٍ فيقتله، فهذا خطأ في القصد، أو أنه فعل ما يجوز له فعله من استخدام وسيلة النقل والسير في الطريق المعد لذلك، فإذا به يصدم إنساناً فيقتله، فيكون هنا الخطأ في الفعل".

وأما ما جرى مجرى الخطأ: فمثاله حوادث السير التي تقع حال كون السائق طفلاً صغيراً.

وأما القتل بالتسبب: فكأن يوقف أحدٌ سيارته في مكانٍ، فيصطدم بها آخر فيموت نتيجة هذا الاصطدام.

إلا أن مسؤولية سائق وسيلة النقل عن هذا الخطأ تختلف باختلاف معطيات الحادث، لذا لابد من بيان هذه المسؤولية وشرطها.

۲۸ الحداد، أحمد بن عبد العزيز، "مسؤولية سائق وسائط النقل الجاعية في قتل الخطأ وتعدد الكفارة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع عشر، جدة، ۲۰۰۶، (۱۲٤/۳).

٢٩ هذا على قول جمهور الفقهاء، وقد انفرد الإمام أبو حنيفة باشتراط كون الآلة مما يقصد به الجرح والقتل عادةً، وبذلك فتكون السيارة ليست من آلات القتل العمد عند الإمام، وإنها يكون شبه عمد عنده. انظر: ابن عابدين، الحاشية، (١٨٦/١٠).

٣٠ المرجع نفسه، (١٢٤/٣).

٣١ المرجع نفسه، (١٢٨/٣).

2. مدى مسؤولية السائق عن عربته وما تحدثه من أضرار:

الأصل أن الإنسان ضامنٌ ومسؤول عن كل ضرر يقع بسببه، إلا في حالات سيأتي بيانها، ومن أول ما يستدل به على وجوب الضهان قوله تعالى: {وَدَاوُودَ وَسُلَيُّانَ إِذْ يَخْكُمُ إِن فِي الْحَرْثِ وَمِن أُول ما يستدل به على وجوب الضهان قوله تعالى: {وَدَاوُودَ وَسُلَيُّانَ إِذْ يَخْكُمُ إِن فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيُّانَ وَكُلاَّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا} إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيُّانَ وَكُلاَّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا} [الأنبياء ٢١: ٧٨-٧٩]، وقد ذكر الطبري ما حاصله أن سيدنا داود وسليان قد اتفقا على وجوب الضان على صاحب الغنم التي تعدت على أهل الزرع، واختلفا في كيفية الضمان".

وورد في الحديث أيضاً: «من أوقف دابةً في سبيل من سبل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم، فأوطأت بيدٍ أو رجلٍ، فهو ضامن» [الدارقطني: الحدود والديات، ٣٣٨٥]، فهذا الحديث وإن كان ضعيفاً من ناحية سنده، إلا أن اتفاق أقوال الفقهاء وفتاواهم التي لا تُحصر تنص على وجوب الضهان في مثل هذه الحالات.

وفي ضوء هذه الفتاوى والنصوص الفقهية، قام الفقهاء المتأخرون بصياغة قواعد عامة في أبواب الضهان، يحسن ذكرها هنا، لشدة تعلقها بمسائل حوادث السير، وهي:

- القاعدة الأولى: المرور في طريق العامة مباحُّ بشرط السلامة فيها يمكن الاحتراز عنه".
 - القاعدة الثانية: المباشر ضامنٌ وإن لم يتعمّد 34.
 - القاعدة الثالثة: المتسبب لا يضمن إلا بالتعدّي 35.
 - القاعدة الرابعة: إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر 36.

واستناداً إلى هذه القواعد، يمكن بيان أحكام حوادث السير، ومتى يكون السائق مسؤولاً عنها وفق التفصيل الآتى:

٣٢ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، ط١، ٢٠٠١، (٣٢٢/١٦).

٣٢ مجلة الأحكام العدلية، مادة: ٩٢٦.

٣٤ مجلة الأحكام العدلية، مادة: ٩٢.

٣٠ مجلة الأحكام العدلية، مادة: ٩٣.

٣٠ مجلة الأحكام العدلية، مادة: ٩٠.

إنّ السائق إما أن يكون مباشراً للقتل الخطأ، أو أن يكون متسبباً فيه، وإما أن يجتمع مباشر ومتسبب، وهذا الخطأ إما أن يكون صادراً من السائق وحده، أو أن يكون الخطأ صادراً منه ومن غيره.

2.1. إذا كان السائق مباشراً للقتل: ويقصد بالمباشرة: "أن يحصل التلف بفعله من غير أن يتخلل بين فعله والتلف فِعلُ ثُختارٍ "تنه فلا تنسب المباشرة للسائق إلا إذا صحت نسبة القتل إليه، فلو تدخل أمرٌ آخر لم يكن السائق مباشراً، كما لو أوقف السائق سيارته وقوفاً صحيحاً عند إشارة المرور، فجاءت سيارة فصدمته ودفعته ليصدم رجلاً أو سيارة أخرى، فلا ضمان على الواقف، لأن المباشرة لم تكن تامةً هنا36.

وهذه المباشرة إما أن تكون نتيجةَ تعدٍ من السائق، أو أن تكون دون تعدٍ منه.

A. فإن كان السائق متعدياً: فإنه لا خلاف في وجوب تضمينه، فإن أدى فعله إلى قتل: ترتب على فعله أحكام القتل الخطأ، وإن أدى إلى تلف عضوٍ، أو مالٍ: وجب ضهان هذا التلف وفق ما هو مقرر شرعاً.

وأما الصور التي يُعدُّ فيها السائق متعدياً ومسؤولاً عن فعله غير العمدي: فقد أشار قانون العقوبات القطري لعام 2004 في الهادة (311) إلى هذه الصور، وهي 30:

- الإهمال: كأن يسيّر سيارته بسرعة زائدة في شارع مزدحم دون تنبيه المارة إليه.
 - ب) الرعونة: كأن يغير اتجاه سيره دون تنبيه الناس إلى ذلك، فيصطدم به غيره.
- ت) عدم الاحتراز: كالسائق الذي ينحرف إلى اليسار ليتجاوز سيارةً أمامه، دون أخذ الحيطة والحذر، مما يؤدي إلى أن يصطدم به آخر من خلفه.
- عدم مراعاة القوانين واللوائح: وتشمل هذه الحالة كل مخالفةٍ لقوانين السير الصادرة

٣٧ الحموي، أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥، (٢٦٦/١).

النجيمي، محمد بن يحيى، "المسؤولية الجنائية على قائد المركبات بسبب السرعة والإهمال"، الدورة الحادية والعشرون لمؤتمر مجمع الفقه
 الإسلامي، (المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠١٣)، غير مطبوع (١٢).

٣٩ يمكن إدّخال جميع هذه الصور تحت مادة واحدة، وهي الإهمال، فجميع هذه الصور يمكن وصفها بأنها إهمالٌ أو نتيجةٌ للإهمال، ولكن فصلتها عن بعض جرياً على ما قام به قانون العقوبات القطري.

165 | أحكام القتل الخطأ الناتج عن حوادث المرور في الفقه الإسلامي

من الجهات المعنية، كالقيادة دون رخصةٍ، أو تجاوز الإشارة الحمراء، أو تجاوز حدود السرعة المسموح بها، أو السير في الاتجاه المعاكس 40.

- ج) ويمكن أن يضاف إلى ذلك أيضاً: تقصير السائق بأعمال الصيانة التي تحتاجها السيارة، ومراقبة العجلات، والمصابيح، والحالة الفنية للسيارة، وكذلك استعمالها في غير ما هي معدة له.
- B. وأما إن كان السائق غير متعد: كأن يقود عربته مراعياً قواعد السير، دون إهمال أو رعونة، ومع أخذه كافة الاحتياطات اللازمة، إلا أنه صدم رجلاً خرج أمامه فجأةً، أو اعترض أمامه قطيعٌ من الحيوانات، فأدى إلى وفاة من في الحافلة، فهل يضمن السائق هنا؟ يفرق هنا بين حالتين:
- a) هل كان بإمكان السائق التحرز عن هذا الحادث؟ فإن كان بإمكانه التحرّز ولم يفعل، فإنه يعد مسؤولاً هنا، وعليه الضهان، لإفراطه وتركه التحرز 14.
- وأما إذا كان السائق لا يستطيع التحرز عن هذا الحادث: كأن وقع نتيجة قوةٍ قاهرةٍ
 لا يستطيع دفعها، مع أخذه كافة الاحتياطات: فقد اختلفت آراء الفقهاء في هذه الصورة،
 وذهبوا إلى مذهبين:
- المذهب الأول: وجوب الضهان على السائق، مع سقوط الإثم عنه، لأنه هو المباشر للقتل، والمباشر ضامنٌ وإن لم يتعدَّ، ولأن الفعل منسوبٌ له، وهذا مقتضى مذهب الهالكية والشافعية 4. حيث ذهبوا إلى أن من جمحت به دابته، فقتلت إنساناً، أو أتلفت مالًا، فإن راكبها يضمن ذلك. جاء في الشرح الكبير للدردير الهالكي: "الراجح أن العجز الحقيقي في المتصادمين كالخطإ، فيه ضهان الدية في النفس، والقيم في الأموال 4. وقال النووي:

الشمري، ثقيل بن ساير، "الأسباب الموجبة للمسؤولية في حوادث المرور"، الدورة الحادية والعشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي،
 (المملكة العربية السعودية، الرياض، ٣٠١٣)، غير مطبوع، (٣١-١٤).

٤١ ابن عابدين، الحاشية، (٢٨٠/١٠)؛ البهوتي، كشاف القناع، (٣٣١/٩).

٤٢ ابن أنس، المدونة الكبرى، (٢٦٦٦)؛ الدردير، الشرح الكبير، (٢٤٨/٤).

٤٣ ابن الرفعة، أحمد بن محمد، كفاية النبيه شرح التنبيه، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩، (٢/١٦)؛ البجيرمي، سليهان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب الشريبني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦، (٥/٥٨).

٤٤ الدردير، الشرح الكبير، (٢٤٨/٤).

"ولو غلبتهما الدابتان، فجرى الاصطدام والراكبان مغلوبان؛ فالمذهب أن المغلوب كغير المغلوب المغلوب الضمان عليه.

- المذهب الثاني: عدم وجوب الضمان على السائق، لأن المباشر يضمن ما يمكنه الاحتراز عنه، أما ما كان خارج حدود قدرته، فلا يضمنه، وهذا مقتضى كلام الحنفية والحنابلة 40 حيث ذهبوا إلى أن من جمحت به دابته، فقتلت إنساناً، أو أتلفت مالًا، فإن راكبها لا يضمن ذلك، جاء في حاشية ابن عابدين: "لو جمحت به دابته، ولم يقدر على ردها، فإنه لا يضمن "84. فكذلك يكون سائق السيارة الذي لم يتعدّ، ولم يتمكن من التحرز، فإنه لا يضمن.
- الترجيح: يبدو أن الراجح في هذه المسألة والله أعلم هو القول الثاني، وهو عدم تضمين السائق حال عدم تعديه، وذلك للأسباب الآتية:
- أن من أول مبادئ التكليف في الشريعة الإسلامية: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة 2: 286]، فكيف يسوغ تكليف ومحاسبة الإنسان عما هو فوق طاقته.
- أن الذي أدى إلى وقوع هذا الحادث هو المباشرة من السائق، والتسبب من المعترض للطريق، والمتسبب هو المتعدى، والمتعدى هو الضامن 49.
- أن الحادث لم ينتج عن خطأ السائق، وإنها عن خطأ غيره، والإنسان لا يحمل مسؤولية خطأ الغير.
- أن الرجل الذي اعترض السائق في طريق السيارات، يكون قد ألقى نفسه في التهلكة، فيكون هو المسؤول عن ذلك، لأنه هو الذي تسبب في قتل نفسه.

وهذا الرأي قد اختاره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في القرار (71)٥٠، واللجنة الدائمة

٤٤ النووي، يحيي بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ٢٠٠٣، (١٨٥/٧).

٤٦ البغدادي، محمد بن غانم، مجمع الضمانات، تحقيق: علي جمعة، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٩٩٩، (٢٢٤/١)؛ ابن عابدين، الحاشية، (٨٠٠/١٠).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، تحقيق: عبد الله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٩٩٧، (١٩٩٧ع)؛
 البهوتي، كشاف القناع، (٣٣٢/٩).

٤٨ ابن عابدين، الحاشية، (٢٨٠/١٠).

⁹³ الخطيب، عبد العزيز، "مسؤولية سائق السيارة في ضوء الفقه الإسلامي"، مجلة العدل السعودية، العدد (٣١)، الرياض، ٢٢٧هـ، (١٧٣).

٥٠ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثامن، (١٧١/٢).

جيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية أنه وقال به أيضاً: عبد القادر عودة 52، ووهبة الزحيلي 63، وغيرهم.

تعقيب: إن القول بسقوط المسؤولية عن السائق حال عدم تعديه ربما يستغله ضعاف الإيمان من السائقين، بادعاء عدم تقصيرهم، وأن المجني عليه هو الذي تسبب بقتل نفسه، وخصوصاً وأنه قد ضعف الوازع الديني في هذا الزمان، لذا يرجح الباحث القول بأن الحكم بسقوط المسؤولية عن السائق إنها هو خلاف الأصل، والأصل هو أن السائق مسؤولٌ عها أتلفه، وأنّه متهمٌ حتى يثبت العكس، ويؤيد هذا القول ما جاء في منح الجليل: "إن أشكل الأمر، حُمِل في الفرس على أنه من الراكب" أي أن الحادث جرى نتيجة خطأ السائق، إلا أن يثبت عكس ذلك، والله أعلم.

2.2. إذا كان السائق متسبباً في القتل: تقدم ذكر القاعدة الفقهية " المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي "56، والمتسبب هو "الذي حصل التلف بفعله، وتخلل بين فعله والتلف فعل مُختارٍ "56.

وسائق السيارة المتسبب بالقتل لا يكون ضامناً إلا حال تعديه، ويكون التعدي - كها تقدم - بالإهمال، أو الرعونة، أو عدم الاحتراز، أو عدم مراعاة القوانين واللوائح. كأن يوقف سيارته في مكانٍ غير معدٍ للوقوف، فيؤدي هذا الوقوف إلى اصطدام آخر به وموته.

وكذلك الحوادث التي تنتج عن خلل فني في وسيلة النقل، كأن تكون السيارة سليمةً قبل السير بها، وكان السائق يتعهدها تعهداً معروفاً، ثم طرأ عليها خلل مفاجئ أخرجها عن سيطرة السائق، فصدمت إنساناً أو انقبلت على أحد فقتلته، ففي هذه الصورة لا يمكن نسبة المباشرة إلى السائق، وإنها يكون متسبباً في القتل، لأنه هو الذي سيرها ابتداءً، ثم خرجت عن سيطرته، فلا يضمن هنا إلا إن كان متعدياً، كتقصيره في تعهد السيارة وإصلاحها أقلام المنافق، وإصلاحها ألى المنافق، وإصلاحها ألى المنافق، وإسلاحها ألى المنافق، وإسلاحها ألى المنافق، وأسلاحها ألى المنافق، وأسلاحها ألى المنافق

٥١ الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، دار الزاحم، الرياض، ط٢، ٢٠٠٥، (٥٠١/٥).

عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، (٢٠٦٦).

الزحيلي، وهبة، «مسؤولية سائق وسائط النقل الجماعية في قتل الخطأ وتعدد الكفارة»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع
 عشر، جدة، ٢٠٠٤، (٧١/٣).

٥٤ عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩، (٣١/٩).

٥٥ مجلة الأحكام العدلية، مادة: ٩٣.

٥٦ الحموي، غمز عيون البصائر، (٢٦٦/١).

٥٧ عثماني، تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، دمشق، طبعة خاصة، ٢٠١٣، (٣٠٠).

2.3. اجتماع متسبب مع مباشر في حوادث السير: تقدم في القواعد الفقهية: "إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر"، كأن تصدمَ سيارةٌ شخصاً فيقع في الأرض، ثم تأتي سيارة أخرى فتدهسه فيموت، فتكون السيارة الأولى متسببة، والثانية مباشرة، ويكون الضمان على المباشر، إن كان بإمكانه التحرز ولم يتحرّز عن القتل، كما تقدم بيانه.

والأصل أن الفعل ينسب إلى المباشر في مثل هذه الحالات، ولكن يستثني من ذلك أمران:

A. إذا كان المتسبب متعدياً، والمباشر غير متعدد: فإن الحكم يضاف إلى المتسبب، ويؤيد ذلك ما ذكره الفقهاء في وجوب الضمان على ناخس الدابة رغم أنه متسبب، والراكب مباشر، جاء في الهداية: "لأن الناخس متعدد، في تسبيبه والراكب في فعله غير متعدد، فيترجح جانبه في التغريم للتعدي" 85.

B. إذا كان تأثير المتسبب أقوى من تأثير المباشر، أضيف الحكم إلى المتسبب وقر كمن وضع حجراً في الطريق، فأدى إلى انحراف سيارةٍ عن مسارها وإهلاكها لنفسٍ أو مالٍ، فالضمان على واضع الحجر.

الخلاصة: تبين من خلال ما تقدم أن السائق يكون مسؤولاً عما وقع من حوادث مرورية في حالتين:

الأولى: إذا كان ما يفعله – مباشرةً أو تسبباً – مباحاً، كأن يقود السيارة مراعياً لقواعد وأخلاقيات السير، ولكنه لم يتحرز عن الحادث، ويمكن معرفة ذلك من خلال القرائن ووقائع الحادث وظروفه.

الثانية: إذا كان ما يفعله - مباشرةً أو تسبباً - غير مباحٍ، فإنه يكون مسؤولاً عن النتيجةٍ، سواءٌ تحرز أم لا.

2.4. حوادث الاصطدام بين أكثر من وسيلة نقل: لو اصطدمت سيارتان فأدى هذه الاصطدام إلى وفاة السائقين، وكان هذا الاصطدام نتيجة خطأيها معاً: فقد ذهب الجمهور

٨٥ المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، مع شرح اللكنوي، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي،
 ط١، ١٤١٧هـ، (١٤٣٨ه).

٩٩ حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ٢٠٠٣، (٩١/١).

من الحنفية ٥٠ والمالكية ١٥ والحنابلة ١٥ إلى وجوب دية كلٍ من المقتولين على عاقلة الآخر، مع ضمان قيمة الضرر الناتج عن الاصطدام، وذهب الشافعية ١٥ إلى وجوب نصف دية كلٍ منهما على عاقلة الآخر، وضمان نصف الضرر الناتج، وذلك لأن كل واحدٍ منهما قد هلك بفعل نفسه وفعل صاحبه، فيهدر النصف الذي تسبب هو به.

وإن كان الاصطدام نتيجة خطأ أحدهما: فإن المخطئ عندئذٍ يكون هو المسؤول عن الحادث، كما تقدم.

3. الأحكام المترتبة على القتل الخطأ في حوادث السير:

يترتب على القتل الخطأ في حوادث السير وغيرها ثلاثة أمور: الدية، والكفارة، والمنع من الميراث.

3.1. الدية: وهي المال الواجب بسبب جناية على نفس الإنسانِ أو عضوٍ كاملٍ من أعضائه 64.

3.1.1. مقدارها وعلى من تجب: وللفقهاء في أنواعها ثلاثة آراء:

- الأول: أنها تجب في أحد ثلاثة أجناس: الإبل، أو الذهب، أو من الفضة، وبهذا قال أبو حنيفة 60 والمالكية 600.
- الثاني: أنها تجب في أحد ستة أجناس: الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو الذهب، أو الفضة، أو الحلل، وبه قال الصاحبان من الحنفية 67، والحنابلة 68.

۲۰ ابن عابدین، الحاشیة، (۲۷٦/۱۰).

٦ الدردير، الشرح الكبير، (٢٦٩/٤).

٦٢ البهوتي، كشاف القناع، (١٣/ ٣٣٥).

٦٣ الشربيني، مغني المحتاج، (١١٧/٤).

٦٤ الشربيني، مغني المحتاج، (٧١/٤)؛ البهوتي، كشاف القناع، (٣٢٥/١٣)؛ قلعه جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٩٩٦، (١٨٨).

٦٥ ابن عابدين، الحاشية، (١٠/ ٢٣١).

٦٦ القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، الرسالة الفقهية، تحقيق: الهادي حمو وغيره، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٦، (٣٣٧).

۱۷ ابن عابدین، الحاشیة، (۱۰/۲۳۱).

٦٨ البهوتي، كشاف القناع، (١٣/٤٥٣).

هاء الدين الجاسم ا 170

• الثالث: أنها تجب في الإبل فقط، فإن عُدِمَت، أو غلت، أو تراضيا وجب قيمتها بنقد البلد، وبه قال الشافعية 60.

ومقدارها: مئة من الإبل، أو مئتان من البقر، أو ألفان من الغنم، أو ألف دينارٍ ذهبي، أو اثنا عشر ألف درهم فضي، أو مئتا حلّة، وتكون قيمتها ما يساوي ألف دينارٍ ذهبي، أو اثنا عشر ألف درهم فضي.

والدينار يساوي 4.25 غراماً، فيكون مقدار الدية 4,25 كغ من الذهب، والدرهم يساوي 2.83 غراماً تقريباً، فيكون مقدار الدية 33,96 كغ من الفضة 70.

وأما مقدارها اليوم في العملات المحلية: فإنه يختلف بين زمانٍ وآخر، ومكانٍ وآخر، نظراً لاختلاف أسعار الصرف، وتقوم دور الإفتاء والمحاكم الشرعية بتعيين ذلك، وفق ما يتناسب مع زمان ومكان الحكم.

3.1.2. تعدد الدية بتعدد القتلى: لا خلاف بين الفقهاء في أن الدية تتعدد بتعدد القتلى، بدليل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى في قتل امرأة مع جنينها أن دية الجنين غرة، ودية المرأة على عاقلتها. [مسلم: القسامة، باب دية الجنين، 1681]. مما يدل على أن الدية تتعدد بتعدد القتلى 71.

3.1.3. على من يجب دفع الدية: لا خلاف بين الفقهاء في أن الدية في القتل الخطأ تجب على العاقلة ⁷²، وهي عند الهالكية ⁷³ والحنابلة ⁷⁴: عصبة الجاني الذكور، وعند الشافعية ⁷⁵ عصبته ما عدا أصوله وفروعه، أما عند الحنفية: فهم أهل الديوان، فإن لم يكن من أهل الديوان فقسلته ⁷⁶.

٦٩ الشربيني، مغنى المحتاج، (٧٥/٤).

١٠ الكردي، محمد نجم الدين، المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتقويمها
 بالمعاصر، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٥ (٣٨) ٤٤).

٧١ ابن عابدين، الحاشية، (٢١٣/١٠)؛ عليش، منح الجليل، (١٣١/٩)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (٣٣/٤)؛ البهوتي، كشاف القناع،
 (٢٨٦/١٣).

۷۲ ابن عابدين، الحاشية، (١٦١/١٠)؛ الحطاب الرعيني، محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥، (٨/٣٤٦)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (١٢٣/٤)؛ البهوتي، كشاف القناع، (١٤٣/١٠)؛ و(٤٤٣/١٠)؛ المحافية، ولا يدخل عند الشافعية والحنابلة.

٧٣ الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، (٣٤٨/٨).

٧٤ البهوتي، كشاف القناع، (١٣/١٣).

٧٥ الشربيني، مغني المحتاج، (١٢٤/٤).

٧٦ ابن عابدين، الحاشية، (٢٢٦/١٠).

فإن لم تكن للجاني عاقلة، أو لم تتمكن من أداء الدية: أدى عنه بيت المال، فإن لم يكن بيت المال منتظماً، وجب على الجاني دفعها بنفسه 77.

إلا أن الرجوع على الجاني بالدية يؤدي إلى إهدار دماء أكثر المجني عليهم، لأن أكثر الجناة فقراء، وهذا لا يتفق مع أغراض الشريعة التي تقوم على حفظ الدماء وحياطتها، لذا لابد من وجود بديل عن نظام العاقلة، هذا البديل هو:

3.1.3.1 الحكومة أو الشركة أو النقابة التي يتبع إليها الجاني: يمكن الاستدلال على تحميل الجهة التي يتبع إليها الجاني بها نص عليه فقهاء الحنفية في مسألة "تلميذ الأجير المشترك" أو قرروا أن المتبوع يُسأل عن عمل تابعه إذا كان هناك عقد استئجار بينهها، وكان الضرر الواقع من التلميذ في حدود العمل الذي يشتركان في إنجازه آلة ومحلاً وكيفية بحسب العرف الشائع، أو كان مأموراً به من قبل صاحب العمل، فإن لم يتحقق هذان الشرطان فلا ضهان على صاحب العمل.

من ذلك ما جاء في مجمع الضهانات: "تلميذ القصّار " أو أجيره الخاص إذا أدخل ناراً للسراج بأمر الأستاذ، فوقعت شرارة على ثوب من ثياب القصارة، أو أصابه دهن السراج، لا يضمن الأجير، وضمن الأستاذ، لأنه أدخل السراج بإذنه، فصار فعل الأجير كفعل الأستاذ"."

فبناءً على ذلك فإنه ليس من البعيد أن تُحمل الشركة التي يعمل عندها السائق ضمان ما أتلفه، لأن السائق عادةً فقيرٌ، والحكومة أو الشركة التي يعمل عندها أقدر على تحمل تبعة أفعاله، ما دام أنه يعمل لصالحهم 82.

٧٧ ابن عابدين، الحاشية، (٣٣٤/١٠)؛ الدردير، الشرح الكبير، (٢٨٣/٤)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (١٢٦/٤)؛ البهوي، كشاف القناع، (٤٤٦/١٠).

۷۸ انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ۱۹۸۹، (۱۱/۱٦)؛ الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط۲، ۳۰۰۳، (۹۹٬۳۰)؛ البلخي، نظام الدين، وغيره، الفتاوى الهندية، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط۱، ۲۰۰۰، (۲۰۲۰ه).

٧٩ الزحيلي، «مسؤولية سائق وسائط النقل الجماعية في قتل الخطأ وتعدد الكفارة»، (٦٤/٣).

القصّار: هو المبيّض للثياب بعد نسجها، بدقّها وتحويرها. انظر: ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله الكبير، دار المعارف،
 القاهرة، مادة (قَصَرَ) (٩٦٤٩٠)

۸ البغدادي، مجمع الضمانات، (۱۳٥/۱).

٨٢ الزحيلي، «مسؤولية سائق وسائط النقل الجماعية في قتل الخطأ وتعدد الكفارة»، (٦٤/٣).

وقد طبقت القوانين المدنية في بعض البلاد العربية هذا المبدأ، ففي المادة (174) من القانون المدني المصري لعام 1948: "يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها". ومثله في القانون السوري (م 175/أ) والأردني (م 228/ب)، والبحريني (م 175/أ)، والكويتي (م 240/أ) وغيرها.

3.1.3.2 شركات التأمين: لا مانع ابتداءً من أن تقوم شركات التأمين أو غيرها بدفع الدية، وخصوصاً أن نظام العاقلة أو بيت الهال لم يعد موجوداً، ولا يستطيع الإنسان بمفرده أن يدفع الدية، إلا أن الإشكال يكون في النظام الذي تقوم عليه شركات التأمين، فالشركات التي تقوم علي الربا يحرم التعامل معها ابتداءً، ويحرم الاستفادة منها في موضوع الدية أيضاً، أما شركات التأمين الإسلامية، فلا مانع من قيامها بدفع الدية، وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (145) وفيه: "عند عدم وجود العشيرة أو العصبة التي تتحمل الدية، فإنه يجوز أن ينوب عنها عند الحاجة، بناء على أن الأساس للعاقلة هو التناصر والتضامن ... التأمين الإسلامي (التعاوني أو التكافلي)" 83.

أما إذا كانت شركات التأمين لا تعمل وفق النظام الإسلامي، وكان السائق ملزماً بالدخول في هذا النظام، كما هو الحال في العصر الحاضر، فإن شركة التأمين تقوم بدفع الدية وضمان الأضرار الناتجة عن الحادث، فهل يكون السائق في هذه الحالة قد برئت ذمته من الدية؟ الذي يبدو هو براءة ذمته، لأن الدية قد ثبتت ديناً في ذمته، وجاء من يدفعها – بغض النظر عن مشروعية هذا التأمين أو لا –، فتكون شركة التأمين كالمتبرع بسداد دينٍ، وهذا يبرئ ذمة المدين 48، والله أعلم.

3.2. الكفارة:

قال الله تعالى في حق من يقتل مؤمناً خطاً: {فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَوَمَنَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيهًا حَكِيمًا}[النساء 4: 92]،

[/]http://www.fiqhacademy.org.sa على الرابط: ٨٣

٨٤ الحداد، «مسؤولية سائق وسائط النقل الجهاعية في قتل الخطأ وتعدد الكفارة»، (١٢٢/٣).

173 | أحكام القتل الخطأ الناتج عن حوادث المرور في الفقه الإسلامي

وبغض النظر عن اختلاف الفقهاء في تسمية عتق الرقبة أو الصيام بسبب القتل الخطأ كفارةً أو لا، إلا أنّ النص القرآني صريحٌ وواضح في وجوب العتق أو الصيام، وقد درج الفقهاء على تسميتها كفارةً.

وقد دلت الآية على أن خصال الكفارة: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولم يرد إطعام ستين مسكيناً كما في كفارة الظهار، لذا نص الفقهاء على أن من لم يستطع الصيام فإنه ينتظر إلى حين قدرته عليه، توقفاً عند ما ورد به النص، وهذا هو قول الحنفية والمالكية والمالكية والحنابلة 87، وهو المعتمد عند الشافعية 88.

أما القول المقابل للمعتمد عند الشافعية 8، وإحدى الروايات عند الحنابلة 90 فهو الانتقال إلى الإطعام عند عدم القدرة على الصيام، حملاً لكفارة القتل على كفارة الظهار.

3.2.1. حكم الكفارة حال تعدد القتلى:

إذا وقع حادث سير نتيجة خطأ السائق، وأدى إلى وفاة عددٍ من الركاب، فهل تتعدد الكفارات، ويجب عن كل قتيلٍ كفارةٌ مستقلة، أم تتداخل الكفارات كلها، وتجزئ كفارةٌ واحدةٌ فقط؟

عند مراجعتي لأبحاث العلماء المعاصرين في هذه المسألة وجدت اختلافاً كثيراً، فمنهم من نسب القول بالتداخل إلى الحنفية وبعض الحنابلة او، ومنهم من نسبه إلى المالكية وومنهم من نسب القول بالتداخل إلى الحنفرة أصلاً، لأن حوادث السير هي من باب القتل بالتسبب، وهو لا يوجب الكفارة وقد المناب القتل بالتسبب، وهو لا يوجب الكفارة وقد المنابعة والمنابعة ٨٥ المرغيناني، الهداية، (٦٦/٨).

٨٦ القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤، (١٧/١٢).

٨٧ ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير شاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٩٨٥، (٣٩٥/٢).

٨٨ الشربيني، مغني المحتاج، (١٤٠/٤).

٨٩ الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤، (٦٩/١٣).

٩٠ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، مصر، ط١، ١٩٩٧، (٣٠١/٥).

٩١ الزحيلي، «مسؤولية سائق وسائط النقل الجهاعية في قتل الخطأ وتعدد الكفارة»، (٧٤/٣).

٩٢ الحداد، «مسؤولية سائق وسائط النقل الجهاعية في قتل الخطأ وتعدد الكفارة»، (١٣٨/٣).

٩٣ السلامي، محمد المختار، "مسؤولية سائق وسائط النقل الجماعية في قتل الخطأ وتعدد الكفارة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع عشر، جدة، ٢٠٠٤، (٣٧/٣).

هاء الدين الجاسم ا 174

وعند الرجوع إلى كتب الفقهاء المتقدمين يظهر أن فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية ⁶⁴، والمالكية ⁶⁵، والشافعية ⁶⁶، والحنابلة ⁶⁷، متفقون على أن كفارة القتل تتعدد بتعدد القتلى، ومن عبارات الفقهاء في ذلك:

قول الكاساني من الحنفية: "ومن أتلف شخصين بضربة واحدة، يجب عليه ضهان كل واحدٍ منهها، كها لو أفرد كل واحدٍ منهها بالضرب" وما جاء في شرح الزرقاني على مختصر خليل: "ولو تعدد القاتل والمقتول لوجب على كل واحد من القاتلين كفارة في كل واحد من المقتولين "وقي المنفية المصطدمتين بتقصيرهما: "وفي المقتولين "وقول النووي من الشافعية في قائدي السفينة المصطدمتين بتقصيرهما: "وفي مال كل واحد من الكفارات بعدد من في السفينتين من الاحرار والعبيد "1001، وقال البهوي من الحنابلة: "وتتعدد الكفارة بتعدد قتلٍ، كتعدد الدية بذلك، لقيام كل قتيل بنفسه وعدم تعلقه بغيره "101.

وبناءً على هذا الكلام: فإنه لو أدى حادثٌ إلى قتل مئة شخصٍ مثلاً، فإنه يجب على السائق أن يكفّر عنهم جميعاً. ولم كان عتق الرقبة غير ممكن في زماننا، فإنه ينتقل إلى صيام شهرين متتابعين عن كل نفسٍ.

وربها يعترض بأن ذلك يكاد يكون من باب التكليف بها لا يطاق، والشريعة منزهة عن ذلك، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، إلا أن حفظ النفس لها كان من أهم مقاصد الشريعة، ومن قتلها فكأنها قتل الناس جميعاً، ومن أحياها

٩٤ الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٥٨/١٠)؛ الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت، (٩٤٤)؛ الميداني، عبد الغنيم الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: بشار عوابي، المكتبة العمرية، دمشق، ٢٠٠٣ (٥٤٨).

٩٥ العدوي، علي، حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق مصر، ١٣١٧هـ، (٤٩/٨).

٩٦ الماوردي، الحاوي الكبير، (٣٣٨/١٢)؛ البغوي، الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧، (١٨٦/٧)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (١١٧/٤).

٩٧ ابن قدامة، الكافي، (٣٠١/٥)؛ البهوتي، كشاف القناع، (٣٣٧/١٣).

۹۸ الكاساني، بدائع الصنائع، (۱۰/۲۵۸).

۹۹ الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه حاشية البناني، تحقيق: عبد السلام أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط۱، ۲۰۰۲، (۸۲/۸).

۱۰۰ النووي، روضة الطالبين، (۱۸۹/۷).

۱۰۱ البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، تحقيق: عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠٠٠، (١٥٤٦).

فكأنها أحيا الناس جميعاً، لذا وجب الاحتياط والتشديد في مسائل الدماء، وأن يُنظَر بعين الرحمة إلى المقتول لا إلى القاتل، فلو علم سائق السيارة أنه سيصوم على الأقل شهرين متتابعين، لكان أشد حذراً في قيادته للسيارة.

وعند التأمل في الآية التي ذكرت الكفارة: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَعِند التأمل في الآية التي ذكرت الكفارة قد ذكرت قبل الدية، مما يدل على وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ } [النساء 4: 92] يلاحظ أن الكفارة قد ذكرت قبل الدية، مما يدل على وجوبها، أنها عرضة للإسقاط، إذ لا مطالب لها من قبل البشر، فكان ذكرها أو لا للتأكيد على وجوبها، وأنها لا تسقط بحالٍ من الأحوال.

وأما القول بتداخل الكفارات، والاكتفاء بكفارة واحدةٍ عن جميع القتلى، فإنه لا يتوافق مع المعنى الذي شرعت لأجلها الكفارة، فقد نقلت كتب السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيمن قتل نفساً: (اعتِقُوا عنه، يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار) [أبو داود: كتاب العتق، باب ثواب العتق، 4364]. فالكفارة هي بدل، فكما أن القاتل قد قتل نفساً، فإن بدلها أن يحيي نفساً أخرى، بأن يعتقها من الرق الذي يعد قتلاً معنوياً، فهل يستقيم أن يكون بدلُ قتل عشرة أنفسٍ مثلاً عتق رقبةٍ واحدة!!

فإن تعذَّر عليه الصيام، كما هو الحال عند تعدد القتلى، فقد تقدّم أن الحنفية، والمالكية، والشافعية في المعتمد، والحنابلة، ذهبوا إلى أنها تبقى ديناً في ذمته، حتى يتمكن من الصيام.

إلا أن هذا القول يؤدي عملياً إلى إسقاط الكفارة، فالذي قتل عشرة أنفس متى سيتمكن من الصيام؟ لذا يرجّح الباحث هنا القولَ المقابل للمعتمد عند الشافعية والحنابلة، وهو الانتقال إلى الإطعام، كما في كفارة الظهار والفطر في رمضان، لأن هذا القول أولى من إسقاط الكفارة، والشافعية والحنابلة الذين رووا هذا القول لم يكن قولهم دون دليل، بل حملوا كفارة القتل على كفارة الظهار، كما حملوا كفارة الظهار على كفارة القتل في اشتراط الإيمان في الرقبة التي وجب عتقها.

ويمكن الاستدلال لذلك أيضاً بأن الأصل في الكفارة أنها عقوبة مالية، حيث إن القاتل يشتري به رقبةً، أو لم يشتري به رقبةً ثم يعتقها، لذا قال تعالى: {فَمَن لَمْ يَجِد} أي لم يجد مالاً يشتري به رقبةً، أو لم يجد رقبةً يشتريها، فإنه ينتقل إلى الصيام ستين يو ماً 102.

١٠٢ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع عشر، (١٧٦/٣).

وأما القول بعدم وجوب الكفارة أصلاً، لأن القتل في حوادث السير هو من باب القتل بالتسبب، فيجاب عليه بأن سائق السيارة هو الذي يباشر تحريكها وتوجيهها، وكل ما نتج عنها فهو مسؤول عنه كها تقدم بيانه، أما ما ذكره الحنفية 103 في سقوط الضهان فيمن نفحته الدابة برجلها، لأنه تسبب، فلا يجوز قياس حوادث السير عليها، لأن الدابة تتحرك بنفسها، أما السيارة فالسائق هو الذي يحركها، فلا يصح القياس بينهها.

الحاصل: إن كفارة القتل الخطأ في حوادث السير لا تسقط، بل تجب بعدد القتلى، فإن استطاع الصيام صام، وإن زاد عدد القتلى: صام عمن استطاع الصيام عنهم، وأطعم ستين مسكيناً عن كل واحدٍ من الباقين، والله أعلم.

3.3. المنع من الميراث:

إذا كان المقتول نتيجة حادث المرور مورثاً للسائق، وكان الحادث نتيجة خطأ السائق، فهل يُعد هذا القتل مانعاً من الميراث؟ اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب الحنفية 104 والشافعية 105 والخنابلة 106 إلى منع القاتل خطاً من الميراث، وأما الهالكية 107 فقالوا بتوريث القاتل خطاً من مال المقتول دون الدية.

واستدل القائلون بالمنع من الميراث بعموم الأدلة والنصوص التي لم تفرق بين القاتل عمداً أو خطاً، كقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس لقاتل ميراث) [البيهقي: الفرائض، باب لا يرث القاتل، 12604]، أما المالكية فلم يمنعوا القاتل خطاً من الميراث لأنه لم يتعدَّ، إلا أنه لا يرث من الدية، لأن الدية وجبت على العاقلة بسبب جنايته، فلا يجوز ان تكون جنايته سبباً لأخذه مالاً.

ويبدو أن قول الجمهور هو الأقوى، لعموم أدلة منع القاتل من الميراث، ولأن القاتل خطأ، وإن كان غير آثم إثم القتل، إلا أنه قد وجبت عليه الدية والكفارة، وهما عقوبتان، فلا مانع من معاقبته بالمنع من الميراث، والله أعلم.

۱۰۳ ابن عابدین، الحاشیة، (۲۷۲/۱۰).

١٠٤ الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٠١/١٠)؛ ابن عابدين، الحاشية، (١٦٢).

١٠٥ الشربيني، مغني المحتاج، (٣/ ٣٦).

١٠٦ البهوتي، كشاف القناع، (١٧/١٠).

١٠١ القيرواني، الرسالة الفقهية، (٢٣٩).

177 | أحكام القتل الخطأ الناتج عن حوادث المرور في الفقه الإسلامي

. الخاتمة:

وفي نهاية المطاف لا يسعني إلا التوجه إلى الرحيم الكريم سبحانه وتعالى، الذي من علينا بهذه الشريعة الغراء، وقد ظهر في هذا البحث أن من أهم مقاصد هذه الشريعة حفظ النفس، فلا يجوز الاعتداء عليها بأي وسيلةٍ كانت، ولما كانت وسائط النقل من الوسائل التي جمعت بين الخير والشر، حيث سهلت حركة الإنسان، وفي الوقت ذاته أدت إلى إزهاق أرواحٍ لا يمكن تصورها، ومن هنا كانت مسؤولية هذه الوسائط عائدة إلى الإنسان الذي يحركها ويسيرها، وتطبق عليها أحكام الجنايات المعروفة في كتب الفقه الإسلامي، ويمكن إجمال نتائج البحث من خلال الآتي:

- -1 يكون السائق الذي ثبت عدم تعمده للقتل مسؤولاً عن الحادث مسؤولية القتل الخطأ في حالتين:
- a. إذا كان متعدياً في قيادته لسيارته، وذلك بمخالفته لقواعد السير، أو رعونته، أو تركه التحرز، أو إهماله لصيانة عربته.
 - b. إذا كان بإمكانه التحرز عن الحادث، ولكنه لم يفعل.
- -2 إذا اجتمع أكثر من سببٍ في الحادث: يكون كل متسببٍ مسؤولاً بمقدار تسببه في الحادث.
- -3 يترتب على القتل الخطأ الناتج عن حوداث السير: الدية، والكفارة، والمنع من المراث.
- -4 يقوم بدفع الدية: شركات التأمين الإسلامية، أو الحكومة أو الشركة التي يعمل عندها السائق.
 - -5 تجب الكفارة بعدد القتلي، وهي حق لله تعالى، لا يسقط بحالٍ من الأحوال.
- -6 الأصل أن الكفارة تكون بعتق رقبة، فإن فُقِدت كما هو الحال اليوم فصيام ستين يوماً، فإن تعذر الصيام، فإطعام ستين مسكيناً.

والله أعلم بالصواب، والحمد لله رب العالمين.